

الرسالة

وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على العبد جنائيةً فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله دون [ص 537] عاقلته ولا تعقل العاقلة عبداً فقلنا : هي جنائية حر وإذ قضى رسول الله ﷺ أن عاقلة الحر تحمل جنايته في حر إذا كانت عُزْرُ ما لاحقاً بجنائية خطأ وكذلك جنايته في العبد إذا كانت عُزْرُ ما من خطأ وإني أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت : من قال لا تعقل العاقلة عبداً احتمل قوله لا تعقل جنائية عبداً لأنها في عنقه دون مال سيده غيره (1) فقلت بقولنا ورأيت ما احتججتُ به من هذا حجةً صحيحةً داخلية في معنى السنة ؟ .

قال : أجل .

_____ .

(1) (غيره) بدل من (سيده)